

لعدم ثباتها في الوجود قبلها في الوجود ولو بعد ذلك  
 في البعض فليس هو التعلق المعنوي فاحتج الى الربط اللفظي فلا يش  
 فيه لثبات انما مانع عنه لعدم صلاحية الحيل في البعض فافهم  
 حيز ضربت فانت ضرب مثال الاستمارة وخو قوله تعالى ومن يفعل  
 ذلك فليس من الله في شيء مثال الماضي الغير المتصرف من الافعال  
 قصته وخوف ان كرهتموه فعلمت بكرهوا شيئا وهو فيكم مثال  
 الغير المتصرف من افعال المقاربات ان كان في نفسه تدن من قبل فمقتب  
 اي في وقت صدقته وكقول الله ان يسرف قد سرف اح له من قبل مثال  
 الماضي بمعنى انه ان من حصل ان كان بقاؤه على الفعل ان كان  
 شرط الا قليلا وبقاؤه عليه نادر كذالك في الخبر وقال ابن مالك  
 روح كراما در عليان وهو ما من لا يمكن انقلابه الى المستقبل لانه  
 من ثابته بالمرسئبالي وان كان كان فقولك ان كنت احسنت  
 اتي في شريك ما قل بانه ان يظهر كونه حسنا الي يظهر كوني  
 شاكرا لك وان تعاسرت في ترضيع له اخرى مثال المضارع للترن  
 بالسين ومن يتبع غير الاسلام دينا فان يبعث الله من المضارع  
 المقترن بلي في ان ضربك زيد فاضربه مثال الامر تيا او فلا تضرب  
 مثال النهية او فربما تضربه مثال الامر مية وان كرمي في جرك  
 الله مثال الدعائية وان جئتني فليتك مكرم او قالوا فتنزلوا  
 كان الخاء مضارعا بغيرها اي بلكم من وسوف ولن وما مبتدأ او

منفيا

منفيا بلا فيجوز انما نظر الى ان الالادة لم تشر من حيث انها  
 لم تغلب معناه فنصف التعلق المعنوي فاحتج الى الربط  
 اللفظي مع جواز الرفع نظر الى وجود التاثير من حيث انها حاصلة  
 ما تشر من ان الغاء يمنع الجرم ويجوز حذفه في الغاء مع الجرم نظر  
 الى وجود التاثير من حيث انها حاصلة للقبول اما في اللبث خط  
 واما في المنق بلا فلانها المنق المطلق على الصحيح فحان تقرب اضرب  
 بحذف الغاء مع الجرم او فاضرب بها مع الرفع مثال اللبث او لا  
 اضرب بالخط مع الجرم او فلا اضرب بها مع الرفع قال سيبويه لا يقع  
 بعد الغاء فعل يمكن جزمه بلا جرم الاعلى انما يرفع عن الجرم  
 مثل من يؤمن بربه فلا يخاف اي فهو لا يخاف فيكون آية  
 في التقدير وقال ابن جعفر وهو ان يسر لان المضارع يرفع لان يكون  
 جزاء بنفسه فلولا ان خبر البتة لم يرفع على الغاء وقال المترجم لا  
 حابة اليه وارضاه الخبر والمضارع لان مذكور في الاقضية من دفع  
 بذكرنا في وجود دخول اللغز والصارف عن الجرم هو الغاء في  
 مروي بغير الجرم في محل الجاء **ولما المجرول بالبنية** وهو انشاء  
 من التوهين الاحصاء للنسب للذات الثاني كمن يخرجه من الاسوق  
 بعد ما ينه ما هو على ما في اللب ما يتبع سابع في التعرّب وهذا  
 تعريف جامع وما فعلت في غير بعيد للبندى كاستان امير الدول  
 منديل عن في هذا البنية يتبع الوارد مثلا واحتجاج المجرول

وهي البنية اتحادها في النوع مع كون الاصل الجوابا في  
 الاو عن فعله فلا يرد الاضمار للتعقيد والاحوال  
 التي لا يجرى او رعا ابن  
 الحاجب